مسؤولية الشركات عن الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية

م.د. سمير عبود فرحان

كلية الهدى الجامعة (العراق)

Corporate Responsibility for Damages Resulting from Climate Change

Sameer Abbood Farhan

https://orcid.org/0009-0009-3581-7372

Al-Huda university college (Iraq), sameer@uoalhuda.edu.iq

تاريخ الاستلام: 30 / 06 /2025 تاريخ القبول: 26 / 07 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

تناولت هذه الدراسة بالبحث في موضوع مسؤولية الشركات عن الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية، وهو احد محاور المؤتمر الدولي الخامس لكلية الحقوق و بالتعاون مع كلية الهندسة، جامعة الاسراء: الحوكمة و اثرها في مواجهة التغيرات المناخية و قد تناولت الدراسة في البحث و التحليل ما يشهده العالم من تحول كبير على المستوى الاقتصادي و نتج عن هذا النشاط الاثار البيئية و اثرها في مواجهة التغيرات المناخية و في موضوع بحثنا نؤكد ان مشكلة الدراسة حول مسؤولية الشركات عن الاضرار، لكن من الضروري امكانية تحجيم الاضرار الناتجة عن انشطة الشركات على البيئة و ان الغاية الاساسية هي الحفاظ على البيئة و مقاومة التغيير المناخي و ايضا ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتلافي التغيرات المناخية و استهدفت دراستنا التشريعات و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و خاصة اتفاقية الامم المتحدة الإطاريّة بشأن تغيير المناخ، و قانون حماية البيئة الوطني، و في نهاية البحث توصلت الى مجموعة من النتائج: اهمها صعوبة تحديد مصادر التلوث و ان مسؤولية الدول الكبرى تكون مضاعفة.

وقد خلصت الدراسة الى عدد من التوصيات أهمها، أن البلدان العربية بحاجة الى تشريعات لمواجهة التغير المناخي ويمكن ربط الدول بالتكنولوجيا العالمية لمواكبة التطورات والاضرار الناتجة عن التغيرات المناخية.

كلمات مفتاحية: الشركة.، حوكمة الشركات.، التغير المناخي.، بيئة.، المسؤولية الدولية.

Abstract:

This study examined the issue of corporate liability for damages resulting from climate change. This is one of the themes of the Fifth International Conference of the Faculty of Law, in collaboration with the Faculty of Engineering at Al-Isra University, on governance and its impact on combating climate change. The study examined and analyzed the major economic transformations the world is witnessing, and the resulting

environmental impacts and their impact on combating climate change. In our research, we emphasize that the problem of the study concerns corporate liability for damages. However, it is necessary to limit the damages resulting from corporate activities on the environment, and that the primary goal is to preserve the environment and combat climate change. It is also necessary to take the necessary measures to avoid climate change. Our study targeted international legislation, treaties, and agreements, particularly the United Nations Framework Convention on Climate Change, and the National Environmental Protection Law. At the end of the research, we reached a set of conclusions, the most important of which is the difficulty of identifying sources of pollution and that the responsibility of major countries is doubled. The study concluded with a number of recommendations, most notably that Arab countries need legislation to address climate change and that countries can be linked to global technology to keep pace with developments and the damage caused by climate change.

Keywords: Company; Corporate Governance; Climate Change; Environment; International Responsibility.

المقدمة:

أصبحت التغيرات المناخية وآثارها المتوقعة خلال السنوات الأخيرة من أبرز القضايا المطروحة على المستويين الدوليّ والمحليّ، حيث تشكل تحديًا عالميًا يواجه البشرية بأسرها. إذ إن هذه الظاهرة لا تهدد فقط حقوق الإنسان، بل تمتد آثارها لتطال صحة الإنسان بشكل مباشر، خاصة بعد أن أصبحت واقعًا ملموسًا يعاني منه الأفراد في مختلف أنحاء العالم. ولا تقل خطورتها عن النزاعات المسلحة والحروب. ويُنظر إلى تغير المناخ على انّه من أخطر النتائج الناجمة عن التدخل البشري في البيئة، إذ تسبب اضطرابًا في النظام المناخي، مما يسفر عن آثار مدمرة مثل الجفاف، والفيضانات، وارتفاع درجات الحرارة، والتقلبات المناخية الشديدة، فضلاً عن انهيار الأنظمة البيئية. [1] كما أدى تغير المناخ إلى فقدان التنوع البيولوجي، ونتيجة لما خلفته هذه الظاهرة من أضرار، شهدت المحاكم تزايدًا ملحوظًا في دعاوى المسؤولية المدنية التي تهدف إلى الحصول على تعويضات عن تلك الأضرار. غير أن هذه الظاهرة الحديثة والمعقدة وضعت القضاء أمام تحدٍ جديد، إذ لم تعد القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية كافية للتعامل مع أبعادها المتشعبة. ومن هنا برزت الحاجة إلى تطوير آليات قانونية بديلة تضمن للمتضررين من تغير المناخ الحصول على تعويضات عادلة وفعالة. وعليه، يركّز هذا البحث على تحليل المسؤولية القانونية المترتبة على الأضرار الناجمة عن التغير المناخي، واستعراض الوسائل والآليات الممكنة التي تتيح للضحايا المطالبة بحقوقهم والتعويض عن الخسائر التي لحقت بهم.[2] ناقش باحثين مسلمين المسؤولية الاجتماعية والبيئية من الناحية الشرعية وستقتصر دراستنا على المسؤولية القانونية للشركات.[3]

(1) **مشكلة الدراسة:**

تتمحور مشكلة الدراسة حول مسؤولية الشركات، حيث تتجلى أهمية الحد من الأضرار البيئية الناتجة عن أنشطة الشركات ومساهمتها في التغير المناخي. ويعد من الضروري استخدام النصوص القانونية المنظمة لأنشطة الشركات التجارية بهدف تحجيم هذه الأضرار. إضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى أن القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، التي

تُعتمد عادة لتحديد مسؤولية الشركات عن التغير المناخي، قد فشلت في العديد من الدول حول العالم في تحقيق نتائج فعالة.

(2) **أهداف الدراسة:**

الغاية من هذه الدراسة تتمثل بما يلي:

أ) فكرة الحفاظ على البيئة ومقاومة التغير المناخي يجب أن يدخل في ضمن عقد الشركة.

ب) بيان المفاهيم الأساسية للتغيرات التي تطرأ على المناخ.

ج) ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتلافي ظهور التغيرات المناخية.

(3) أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من جانبين رئيسيين:

الجانب الأول: يتمثل في تسليط الضوء على خطورة التغيرات التي تطرأ على المناخ والأضرار الناجمة عنها، وما تتركه من آثار سلبية كبيرة على الاقتصاد، خصوصًا في البلدان العربية.

الجانب الثاني: يتمثل في تزايد المراقبة و الاهتمام بالشركات في السنوات الأخيرة، وهو من المفاهيم الحديثة المهمة على المستوى العالمي بشكل عام، و الوطني بشكل خاص. ويؤدي الوعي بهذه المفاهيم وتطبيقها إلى الحد من الأضرار المترتبة على التغيرات المناخية، إضافة إلى فهم مسؤولية الشركات والمساءلة القانونية عن الأضرار الناجمة عن هذه التغيرات.

أسئلة الدراسة:

- ما هي الحوكمة؟
- ما المقصود بمسؤولية الشركات؟
- لماذا تعد ظاهرة التغيرات التي تطرأ على المناخ من أهم القضايا المتداولة على الساحة العربية؟

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: يقتصر الإطار المكاني لهذا الموضوع على الدول العربية.

الحدود الزمانية: تقتصر الدراسة على تشريع نصوص قانون الشركات التجارية.

الحدود الموضوعية: يتناول البحث مسؤولية الشركات عن الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية.

مصطلحات الدراسة:

حوكمة الشركات: هي مجموعة من القرارات والقوانين والأنظمة التي يتم بها إدارة مجلس الشركة والرقابة عليها بما يتفق مع مبادئ الإدارة الرشيدة، ويشمل ذلك هيكل تنظيمي خاص يتضمن توزيع الحقوق والواجبات بين الأطراف المعنية في إدارة الشركة، مثل مجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين، والمساهمين.[4]

التغير المناخي : تغير جذري في اتجاه محدد و لمدة زمنية ممتدة قد تصل عقوداً او أكثر فهو تغير متذبذب من مدة زمنية الى اخرى نحو تناول نزول الامطار أو حقب الجفاف الباردة والدافئة ويؤثر هذا التغير على مؤثر معدلات الطقس لمنطقة ما. [5]

التغير المناخي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المناخ يُعرَّف على أنه التغيير الحاصل في المناخ نتيجة للنشاط البشري، سواء بشكل مباشر أو احيانا غير مباشر، والذي يؤدي إلى تعديل في تركيبة الغلاف الجوي لكوكب الأرض.[6]

المسؤولية الدولية: تُشير إلى كل ما يترتب على فعل يتعارض مع الالتزامات القانونية، بحيث تُنسب إلى الدولة على أنها ممارسة غير مشروعة، مما يلزمها بإصلاح الأضرار الناجمة عن هذا العمل تجاه الدولة المتضررة.[7]

منهجية الدراسة:

استندت هذه الدراسة إلى مراجعة المؤلفات والدراسات التي ترتبط بشكل مباشر بموضوع البحث، مع اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لتعزيز النصوص القانونية الخاصة بالشركات التجارية.

المبحث الاول

الإطار النظري والقانوني لمسؤولية الشركات عن الأضرار الناتجة عن التعبيرات المناخية

تعد المسؤولية الدولية من الموضوعات الجوهرية وأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي. ومع ذلك، يتعين وجود نظام قانوني صارم يُعالج الخروقات والاختلالات التي قد يقترفها بعض اشخاص من القانون الدولي، كانت دولاً ذات سيادة قانونية أو منظمات دولية. ولذلك، تُعد المسؤولية من الركائز الأساسية لأي نظام قانوني، سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي، إذ توفر الضمانات اللازمة لضمان احترام الالتزامات التي ينص عليها النظام القانوني، وتفرض العقوبات المناسبة عند حدوث أي انتهاكات أو إخلال بالتنفيذ. [8]

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية الشركات عن الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية

من التطبيقات التي يجب دراسة مسؤولية الشركات بعض الدول من ممارسة نشاطها الاقتصادي واستغلال ثرواتها الطبيعية اضافه الى الصناعة من اجل التطور والنهوض المستمر بالتنمية المستدامة لكن قد تؤدي ممارسة هذه الحقوق إلى اضرار بيئية ومناخيه تصيب مناطق في دول، واحياناً تؤدي الى كوارث ، وفي هذه الحالة ينبغي على الدول اخذ الاحتياط والاجراءات اللازمة للحد من الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية.[9]

الفرع الأول: المسؤولية الدولية:

يُقصد بها كل ما يترتب على فعل أو عمل يتعارض مع الالتزامات القانونية الدولية، يرتكبه أحد أطراف القانون الدولي ويسبب ضررًا لطرف دولي آخر، مع الهدف الأساسي المتمثل في تعويض الضرر الناجم عن هذا الفعل.[10]

عناصر المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية:

1) عنصر الخطأ أو ارتكاب فعل غير مشروع: يعد ارتكاب الشخص الدولي لفعل غير قانوني يسبب ضررًا لشخص دولي آخر جوهر المسؤولية الدولية؛ إذ يُعدُّ هذا الفعل، وفقًا للقانون الدولي، انتهاكًا للالتزامات الدولية. [11]
2) عنصر الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع:
يعد الضرر الذي يتعرض له أحد أطراف القانون الدولي من الركائز الأساسية لتحقيق المسؤولية الدولية. ويشير هذا المصطلح إلى الإضرار بمصلحة مشروعة لأي جهة في إطار القانون الدولي العام.[12]
3) عنصر إسناد الفعل غير المشروع للدولة أو إحدى أجهزتها:

ينص القانون الدولي على أنّه عند مخالفة الالتزامات الدولية يجب تحريك المسؤولية ضد أحد أطراف القانون الدولي، بحيث يُنسب الفعل غير المشروع إلى الجهة التي ارتكبته. وهذا يتطلب وجود علاقة مباشرة تربط بين الفعل والضرر الناجم عنه.[13]

الفرع الثاني: أقسام المسؤولية الدولية:

تنقسم المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية إلى أربعة أنواع: المسؤولية الدولية المباشرة، المسؤولية الدولية غير المباشرة، المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية.

1) **المسؤولية الدولية المباشرة:**

تحدث هذه المسؤولية عندما تخل الدولة بالتزاماتها الدولية، أي عندما تفشل في أداء واجباتها المقررة. ومن الجدير بالذكر أن المسؤولية الدولية تُنسب لصالح الدولة؛ إذ يكون للدولة الحق في تقديم شكوى بشأن الضرر الذي لحق بحقها القانوني. كما تُظهر الدراسات أن الأطراف المسؤولة في القانون الدولي لا تقتصر على الدول فحسب، بل تشمل أيضاً المنظمات الدولية والأفراد، مما يتيح حدوث المسؤولية الدولية المباشرة سواء كان الفعل المشروع أو غير المشروع.

2) **المسؤولية الدولية غير المباشرة:**

تنشأ هذه المسؤولية عندما يحدث إخلال بالالتزامات الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية من قِبل دولة ثالثة تجاه دولة أخرى، أي عندما تُنتهك قواعد و نصوص القانون الدولي بين الدول. [14]

3) **المسؤولية المدنية الدولية:**

تُعرّف المسؤولية المدنية بأنها النظام القانوني الذي يلزم كل طرف يرتكب خطأً أو عملاً غير قانوني بتعويض الشخص المتضرر، سواء كان ذلك الضرر مباشرًا أو يتجلى في الآثار المترتبة عليه . [15]

إن تعين عنصر الضرر لاكتمال المسؤولية المدنية الدولية وقيامها واخيراً الالتزام بدفع تعويض يخصص بطريقتين هما:

أ- إنّ الاذى الذي يلحق بالبيئة يحدث بصورة فورية، ولكن يحتاج الى مدة زمنية قد تستغرق أشهراً أو سنيناً لتتضح نتائجها.

ب- مشكلة حصر الاضرار التي تلحق بالبيئة وقد تلحق الانسان مباشرة أو أمواله من خلال وسائط النقل متعددة مثل الاتربة والماء والهواء. [16]

4) **المسؤولية الجنائية الدولية:**

تعد المسؤولية الجنائية الدولية من المواضيع الأساسية في القانون الدولي الجنائي، حيث يتم تحميل الشخص المسؤول عن الفعل الضار غير المشروع نتيجة لعمله الذي يشكل انتهاكًا خطيرًا للمجتمع الدولي ومصالحه. في مثل هذه الحالات، يجب تقديم الشخص المتورط للعدالة ومحاكمته عن الجرائم الدولية، كما حدث بعد الحرب العالمية الثانية في محاكمات مجرمي الحرب في نورمبرغ وطوكيو. وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فإنَّ لها علاقة وثيقة بين قانون حماية البيئة والقانون الجنائي، إذ قد تتعامل مع الجرائم التي تضر بالبيئة على مستوى عالمي .[17]

المطلب الثاني: مفهوم التغيرات المناخية

مفهوم التغيرات المناخية أو ما يُعرف بالتحول المناخي يشير إلى التغيرات الجذرية التي تحدث على مدى مدّة زمنية طويلة قد تصل إلى عقود، حيث يتغير المناخ بين حقب زمنية مختلفة. ونحن بحاجة إلى تحمل المسؤولية تجاه هذا التغير واتخاذ إجراءات في حياتنا اليومية لمواجهته. يعد التغير المناخي أكبر تهديد صحي يواجه البشرية، حيث تؤثر تغيرات المناخ سلبًا على الصحة من خلال تلوث الهواء، انتشار الأمراض، والأحداث الجوية المتطرفة.

وفي حالة العراق، يُعد من أكثر البلدان المتضررة من الجفاف على مدار الثلاثة عقود الأخيرة، حيث يواجه مشكلات اقتصادية، سياسية، واجتماعية نتيجة الاضطرابات الناتجة عن الأزمة المناخية. إضافة إلى ذلك، هناك فجوة كبيرة بين حجم التحديات التي يواجهها البلد ومنظومته التشريعية والقانونية، التي تقتصر على (قانون حماية البيئة) الذي تم تشريعه في عام 2009، الذي يهدف إلى حماية البيئة من خلال إزالة ومعالجة الأضرار التي تلحق بها والحفاظ على صحة المجتمع.[18]

الفرع الأول: التغير المناخي وتأثيره على البيئة والإنسان

أصبح تبدل المناخ يشكل تهديدًا كبيرًا لمقومات الحالة الصحية في المستقبل مثل الهواء النقي، مياه الشرب، والغذاء. من أبرز المخاطر الصحية الناتجة عن تحول المناخ هي زيادة موجات الحر، انتشار الحرائق، وتفشي الأمراض المنقولة عبر الغذاء والمياه.

وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في دراسة لها إلى وجود علاقة وثيقة بين تغير المناخ وحق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية. كما يضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق الإنسان في الصحة. وبناءً عليه، يجب على دول الأطراف اتخاذ خطوات فعالة لتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية لمواجهة آثار التغير المناخي .[19]

إنَّ قانون حماية البيئة العراقي لم يشر الى أي أثر أو ضرر ناجم عن التحولات المناخية على الرغم من مرور البلدان العربية وخاصة العراق بازمه حاده تشمل شح المياه والجفاف والتصحر وارتفاع درجات الحرارة والنزوح القري وكذلك واجه العراق صراعات طائفيه واوضاع امنيه خطيرة كلها قيدت وأثرت على البيئة الانسان بشكل خاص.

لكن المؤسسات التشريعية والتنفيذية لم تتخذ أيّ خطوات عمليه لتحديث قانون حماية البيئة منذ صدوره في عام (2009) وهذا يؤدى الى تباطؤ في التصدي التحديات البيئية من خلال عدم الاستجابة السريعة للازمات والتي غالباً تهدد صحة الانسان. [20]

وإنَّ القطاع الزراعي في العراق يأتي في صدارة القطاعات الاعلى تضرراً بسبب التحول المناخي نظراً لتقلب أنماط الطقس المتوقعة لإنتاج المحاصيل وان أدراج أَحكام تغير المناخ ضمن قانون حماية البيئة في العراق يدعم ويعزز الاستدامة البيئة، وهنا يمكن للعراق ان يوفق بين السلامة الحفاظ البيئية والتنمية الاجتماعية ومعالجه التحديات من اجل تقليل آثاره على البيئة والانسان. [21]

الفرع الثاني: مفهوم الحماية الدولية للمناخ

تعريف الحماية الدولية لغةً: بمعنى حمى الشيء يحميه حماية أي منعه[22]

الحماية الدولية اصطلاحاً:

وطنياً: تُعتبر الحماية في نطاق حقوق الإنسان بشكل عام كل الأنشطة التي تُصنف لحفظ و لضمان احترام هذه الحقوق بشكل كامل، وذلك وفقًا للتشريعات القانونية ذات الصلة.[23]

دولياً: تعني اعتماد مجموعة من الإجراءات العامة التي تنفذها الأجهزة الخاصة في الأمم المتحدة أو الأجهزة الدولية المعنية بالحماية، التي تتحمل مسؤولية مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها في احترام حقوق الإنسان، والتي تم تأسيسها بموجب إبرام الاتفاقيات الدولية. [24]

دراسة تحليل مشكلة التبدلات المناخية من الناحية القانونية تتطلب توضيح الأساس القانوني الذي يتم الاستناد إليه. في موضوعنا حول حماية المناخ، من الضروري مواجهة للتغيرات المناخية التي تحدث في الدول العربية، خاصة في العراق والأردن. يُلاحظ أن العديد من الدول قد اتجهت إلى حماية المناخ من التلوثات والأضرار، وذلك من خلال تشريع قواعد قانونية تتعلق بالبيئة وصحة الإنسان.

أما بالنسبة لموقف العراق، فقد أشار الدستور العراقي لعام 2005 إلى مجموعة من النصوص القانونية التي تؤكد على ضرورة حماية البيئة والصحة العامة. ففي الفقرة (1) من المادة (33)، ينص الدستور على حق كل فرد في العيش في بيئة سليمة. وفي الفقرة (2)، تلتزم الدولة بحماية البيئة والتنوع البيولوجي. بالإضافة إلى ذلك، أقر مجلس النواب العراقي قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27)، حيث نصت المادة (1) على إزالة ومعالجة الضرر البيئي والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية بما يضمن التنمية المستدامة ويحقق التعاون الدولي والإقليمي. [25]

المبحث الثاني

المنهج التطبيقي لمسؤولية الشركات عن الأضرار الناتجة عن التحولات المناخية

أصبحت المسؤولية الدولية العنصر الأساسي في أيّ نظام قانوني، سواء كان دولياً أو وطنيًا. وإن عدم وجود المسؤولية في بعض الأحيان قد يثير الشكوك حول الطبيعة القانونية للنظام القائم، والذي يعتمد في كثير من الأحيان على قواعد المسؤولية الدولية للشركات ومحاسبتها عن الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية.

الهدف الرئيسي من هذه المسؤولية هو تنظيم الأنشطة التجارية المشروعة وضمان تحقيق فائدة اجتماعية واقتصادية، مع مراعاة الآثار البيئية التي قد تنجم عن هذه الأنشطة، بحيث تُحاسب الشركات على تأثيراتها السلبية وتتحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تُحدثها.

المطلب الأول: التشريعات القانونية للحد من الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 إلى ضرورة أن تتعاون جميع الدول بشكل فعال، استنادًا إلى مسؤوليتها المشتركة ووفقًا لقدرات كل دولة وظروفها الاجتماعية والاقتصادية. وتؤكد الاتفاقية على مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي، إضافة إلى أهمية أن تسن الدول تشريعات قانونية تهدف إلى الحد من التغيرات المناخية، والعمل على تقليل الأضرار الناتجة عنها. هذه التشريعات تتضمن تدابير للحد من الانبعاثات الضارة وحماية البيئة، وكذلك تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة التحديات المناخية.[26] تشريعات وطنية بيئية فعالة للحد من الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية

إن عدم الوفاء بالالتزامات المقررة لحماية المناخ والبيئة قد وصل في الفقه إلى حد التحريم، إذ يُعد ذلك بمثابة انتهاكاً لحقوق الإنسان والبيئة. وفي هذا السياق، يُعترف للأطراف المعنية بالحق في تعزيز التنمية المستدامة، الأمر الذي يستدعي ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء السياسات والتدابير الفعالة لحماية النظام المناخي من التغيرات والأضرار الناتجة عن الأنشطة البشرية.

ويجب أن تشمل هذه التشريعات الوطنية التدابير القانونية التي تحث على تقليل الانبعاثات الضارة، وتعزيز الحوكمة البيئية، فضلاً عن تشجيع الابتكار والتعاون بين القطاعين العام والخاص لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والحد من الأضرار المناخية.

الفرع الأول: موقف العراق من تغير المناخي والتشريعات الوطنية الخاصة في العراق

موقف الدول العربية، ومنها العراق تضمن الدستور العراقي لعام 2005 نصوصًا قانونية تؤكد على وجوب اتخاذ اجراءات حماية البيئة والصحة العامة. ففي الفقرة (1) من المادة (33)، ينص الدستور على أن لكل فرد حق العيش في بيئة مستقرة وسليمة. بينما تنص الفقرة (2) على أن الدولة تكفل حماية البيئة والتنوع البيولوجي والحفاظ عليهما. هذه النصوص القانونية تشير إلى التزام العراق بالحفاظ على البيئة، وهو ما يعكس أهمية مواجهة التحديات البيئية والتغيرات المناخية في إطار حماية حقوق الأفراد في بيئة صحية وآمنة. [27]

و في عام 2009، أقر مجلس النواب العراقي في إحدى جلساته قانون حماية وتحسين وحفظ البيئة رقم (27). حيث أشارت المادة (1) من القانون إلى الهدف الأساسي من تشريعه، وهو حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الأضرار البيئية. ويؤكد هذا القانون على سياسات وطنية واستراتيجية تهدف إلى مواجهة الأزمات البيئية والمناخية، والحد من الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية، بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز التعاون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، يسلط الضوء على التشريعات الخاصة بحماية المناخ في العراق، مما يساهم في تعزيز الجهود الوطنية لحماية البيئة والحد من التأثيرات المناخية السلبية.[28] إلا أن هناك تقارير من الأمم المتحدة تشير إلى أن العراق يواجه مشاكل حقيقية تتمثل في ارتفاع درجات الحرارة التي تفوق معدلاتها الطبيعية، وهو ما لوحظ بشكل جلي في العام الماضي. هذا الارتفاع في درجات الحرارة يشكل خطرًا كبيرًا على البيئة و الصحة العامة، حيث يؤدي إلى تفاقم مشكلات مثل الجفاف، تدهور الأراضي الزراعية، وتزايد المخاطر الصحية المرتبطة بالحرارة الشديدة، مما يستدعي اتخاذ تدابير عاجلة لمواجهة هذه التحديات. [29]

إن العراق، بصفته بلدًا ناميًا، يؤمن بأن حلول مشكلة تغير المناخ لا يمكن أن تحقق نتائج فعالة إلا بمساهمة فعالة من جميع البلدان. ويعتمد العراق في هذا السياق على مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ واتفاقية باريس، التي تركز على التعاون الدولي واتخاذ إجراءات مشتركة للحد من تأثيرات التغير المناخي، مع مراعاة احتياجات الدول النامية والظروف الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها.

الفرع الثاني: التشريعات في المملكة الاردنية الهاشمية

موقف المملكة الاردنية الهاشمية من التغير المناخي

استجابة للأثار المتوقعة لتغير المناخ قدمت المملكة الاردنية الهاشمية قانون حماية البيئة الاردني المرقم (52) لسنة(2006) [30]وفضلاً عن مساهمتها الفعالة الاولى والمتخصصة وطنياً من عام 2015 واستكملت في عام 2021.

يتطلب ان نشير ان المناخ في المملكة الاردنية الهاشمية يؤثر سلباً على الزراعة وأنّ المساهمات المحددة وطنياً والالتزامات الواردة في اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لعام 1992 ممكن ان تحد من الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية و قد أكدت لجنة البيئة والمناخ النيابية على الالتزام بالمعايير المعتمدة لمواجهة التغير المناخي والتركيز على سياسات وتشريعات وطنية خاصة بالبيئة لمواجهة الازمات البيئية والمناخية وتدعم اللجنة جهودها لتعزيز و دعم التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة لضرورة لمواجهة التحديات والحد من اثارها البيئة والحفاظ على الصحة العامة.:[31]

المطلب الثاني: دور اتفاقية الامم المتحدة بشأن تغير المناخ

مهدت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام 1992 وما بعدها من اتفاقيات بخصوص تغير المناخ الطريق الافضل لتحقيق الاستقامة والعدالة المناخية من خلال تبنى المبدأ التاريخي مسؤوليات مشتركة متفاعله ولكن متباينة والالتزام بمضمونها وتطبيق الاستراتيجيات من قبل الشركات عموماً في حال تنفيذها ستقلل الانبعاثات الضارة بالمناخ وأثارة السلبية والتي تنص على استعادة التماثل الطبيعي لمناخ الارض لكونه يمثل اهمية مشتركة للبشرية وفضلاً عن ذلك الاتفاقية تحدد الضرر البيئي.

الفرع الأول: جهود قانونية عالمية لمكافحة التغير المناخي

لقد اعتنت اكثر الدول في العالم على سَنَّ وتطبيق قوانين وتشريعات ومعاهدات دولية من أجل مواجهة التصدي لظاهرة التغير المناخي وتقليل الخسائر الناجمة عنه ، ومن أبرز هذه الجهود الاتفاقيات المبرمة بين الدول و الخاصة بالمناخ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لعام ١٩٩٢ واتفاقية باريس عام ٢٠١٥ التي تبنتها (190) دوله و الهدف الرئيسي منها خفض الانبعاثات، وفضلاً عن ذلك بروتوكول كيوتو ، وأعلنت الولايات المتحدة قانون خفض التنظيم العام (٢٠22) من اجل تشجيع المشاريع الخضراء ، وايضاً المملكة المتحدة فقد اعلنت قانون تغير المناخ لعام (2008) وهو الأول في العالم من حيث النوع ويؤكد الالتزام القانوني لخفض الانبعاثات بنسبة ٨٠% بحلول عام (2050) مقارنة بمستويات عام (1990) .[32]

و يعد قانون المناخ الأوربي عام (2021) من أكثر القوانين نجاحاً لخصوص القوانين المناخية العالمية حيث يتعهد الاتحاد الأوربي يتحقق الحياد الكربوني بحلول عام(2050) وخفض الانبعاثات بنسبة 55% بحلول عام (2030) مع اجراءات واليات شديده لمراقبة ودعم الاستثمارات في الطاقة المتجددة والطاقة النظيفة كما وتعتبر المانيا من الدول الناجحة عالمياً في سن تشريعات والتي تدعم حماية البيئة و المحافظة عليها و مكافحة التغير المناخي .[33]

و فضلاً عن كل الجهود القانونية والتشريعات لا بد لنا أن تشير الى أنَّ الإعلان العالمي الذي يخص حقوق الانسان الضمان العالمي لجميع الانسانية ولهم الحق في العيش وفق نظام اجتماعي أمن ومستقر يستطيعون بممارسة اعمالهم وحقوقهم وحرياتهم وان تغير المناخ يهدد هذا النظام العالمي إضافة إلى حدوث ضرر مالم تتخذ اجراءات للحد من الاضرار الحاصلة و التي نتجت عن التغيرات المناخية ويجب التعاون والتضامن الدولي للتخفيف من حدة آثار تغير المناخ وان الالتزام بحقوق الانسان ومعاييرها ومبادئها ، ممكن ان تؤدي الى تعزيز السياسات على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني في مجال تغير المناخ[34]

الفرع الثاني: فشل الشركات من تحقيق تعهداتها

1) **فشل الشركات في تحقيق تعهداتها:**

اغلب الشركات قد تتعرض أحياناً لضغوط كبيره لتقليص تأثيرها البيئي ، حيث ان عدد من المستهلكين يرغبون في التحول نحو المنتجات الخضراء، ويشير العلماء ان العالم ان يصل بحلول عام 2050 بتصفير انبعاثات و الكربون وذلك للحد من ارتفاع درجات الحرارة العالمية وان الابتعاثات تنجم في نقل البضائع إلى الطاقة المستخدمة في المصانع او المحلات على سبيل المثال : يعد قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مصدراً اساسياً لإنبعاث غازات الاحتباس الحراري العالمية، بسبب تزايد طلب هذا القطاع على الطاقة ووفقاً لمبادرة الاستدامة الالكترونية العالمية تقليل انبعثات غازات الاحتباس الحراري العالمية بنسبة 20% بحول عام 2030 وذلك من خلال استخدام الشركات الطاقة وتوفيرها بشكل اكثر ذكاء وهنا يجب ان تؤكد ان بعض شركات تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات تبذل الجهود الكبيرة للحد من تأثرها السلبي على المناخ الاضرار الحاصلة من التغيرات المناخية وفضلاً عن ذلك خاصة طاقة الرياح والطاقة الشمسية [35]

خاتمة:

في نهاية هذا البحث، الذي تناول مسؤولية الشركات عن الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية، يمكن القول إن التطورات التي حدثت في موضوع حماية المناخ من التصرفات المسببة للأضرار والنتائج التي توصل إليها المجتمع الدولي تؤكد أن الاهتمام بالمناخ أصبح من ضرورات الحياة. وبناءً على ذلك، يجب على الدول أن تحترم قواعد القانون الدولي التي تضمن المسؤولية الدولية، وتؤكد على مجموعة من النتائج التي تم الوصول إليها، بالإضافة إلى التوصيات التي افترضناها من خلال هذا البحث.

النتائج:

1) صعوبة تحديد مصادر التلوث، وان مسؤولية الدول الكبرى تكون مضاعفة بسبب نشاطها الصناعي المولد للغازات واضرارها بالدول النامية ودول العالم الثالث التي تعد ضحية للتقدم الصناعي للتصدي لتلك المخاطر المناخية.
2) يعد وجود ضرر بيئي شرطاً من شروط تحقق المسؤولية الدولية.
3) عند تحقق المسؤولية الدولية تترتب آثار مباشرة وغير مباشرة تمثلت بالتعويض المادي والمعنوي كالتعويض النقدي والتعويض العيني .
4) ينبغي على الجميع تحمل مسؤولية تغير المناخ واتخاذ اجراءات في حياتنا الخاصة.

التوصيات:

1) نوصي بتشريع قوانين الشركات لمواجهة التغير المناخي
2) البلدان العربية بحاجة ماسة الى تشريعات جديدة لمواجهة تحديات تغير المناخ.
3) نوصي سياسات التخفيف التي تتركز على خفض انبعاثات الاحتباس الحراري.
4) زيادة الوعي بظاهرة التغير المناخي والتعريف بمخاطرها وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية.

5) ضرورة ابرام اتفاقيات دولية لوضع معيار يحدد الرابطة السببية بين الضرر الناتج ومصدره وتوضيح المسؤولية المطلقة عن جميع الاضرار الناتجة عن المشروعات الصناعية المسببة للتلوث.
6) ممكن ربط الدول بالتكنولوجيا العالمية لمواكبة التطورات والاضرار الناتجة عن التغيرات المناخية.
7) ممكن تحرك المجتمع الدولي لتقيد الاضرار الناتجة عن التغيرات المناخية.

المراجع:

1. ابن منظور، ج. م. ب. م. (ط1) .*لسان العرب* .دار صادر، بيروت.
2. أبو عطية، الس. (2000) *الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق* .جامعة القاهرة.
3. إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (1948). صحيفة الوقائع بشأن حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي.
4. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. (1992)
5. اتفاقية باريس. (2015)
6. الجابري، خ. نقلاً عن كاتب التقرير المنشور في *العالم الجديد*، صبحي، ح. بغداد.
7. الجاني، إ. (1984)القانون *الدولي العام* .دار النهضة العربية.
8. جهول، ع. ح. (2008)النظام *القانوني لحوكمة الشركات*، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد.
9. حميد، ب. ن .*مفهوم الإيكولوجيا*، محاضرة، الجامعة المستنصرية، كلية الآداب.
10. حسام الدين، م .*المسؤولية الاجتماعية للشركات* .كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.
11. حسين، ع.، &عبد الرحيم. (1979)المسؤولية *المدنية التقصيرية* .دار المعارف، القاهرة.
12. تقرير التنمية البشرية. (2007-2008). برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :*محاربة تغير المناخ*.
13. حسن، ع. ج.، &عماد، ح. (2023)مفهوم *المسؤولية الدولية* .جامعة البصرة، كلية القانون.
14. سلام، ر .*المسؤولية الدولية عن التصرفات الضارة بالمناخ* .جامعة النهرين.
15. سلامه، ع. ك. (2003)الحماية *الدولية للبيئة في ظاهرة الاحتباس الحراري في اتفاقية المناخ العالمي (1992)*)رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد
16. سلام، م. أ. (2014)حركة *الشركات ودورها في جذب الاستثمارات* .دار النهضة العربية.
17. سليمتن، ع. (1992)المقدمات *الأساسية في القانون الدولي الجنائي* .ديوان المطبوعات الجامعية.
18. صبحي، ح. (2024، سبتمبر 30)التقرير *المناخي* .العالم الجديد، العراق، بغداد.
19. طه، ج. ف. (1986)مسؤولية *المنظمات الدولية*.
20. طلعت النعيمي، م. (2005)الأحكام *العامة في قانون الأمم*) ط1). دار المعارف، الإسكندرية.
21. عبد الغني، م. (1986)المطالبة *الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي*.
22. علي، م. ف. (2017) قواعد *القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط

23. عمر، و. ض. أ. (2018)*التغير المناخي: دراسة حالة الطقس* .مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 44.
24. قانون حماية البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.
25. قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006.
26. لجنة البيئة والمناخ في مجلس النواب الأردني.
27. مجلس حقوق الإنسان. (2006). قرار الفقرة 14 من الديباجة.
28. محمد، م.، &سليمان، م. (2009)*دور حركة الشركات* .الدار الجامعية، الإسكندرية.
29. ناصر الدين، ن. ع. ر. (2006)ضمانات *حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي*) ط1). الإسكندرية.
30. يوسف، م. ص .*الحماية الدولية*.
31. هاشم، أ. ي.، &القاسمي، ت. ع. ر. (2025)مجلة *التطوير العلمي للدراسات والبحوث*، الأردن، 6(22)

الهوامش:

[1]() تعريف النظم الأيكولوجية: هي دراسة العلاقة بين البيئة الطبيعية والانسان وهي تتبع العلاقات المتبادلة بين الانسان والبيئة العامة واثر هذه العوامل البيئية في الانسان والنظم المختلفة من اقتصادية وسياحية ودينيه وايضاً يقصد جميع الظروف الجغرافية والمناخية والتي تؤثر في ظاهره ما ،انظر: د. بشير ناظر حميد / محاضره العلوم الايكولوجيا الجامعة المستنصرية (بغداد، كلية الآداب)

[2]() انظر، د.حسام الدين محمود حسن، المسؤولية الاجتماعية للشركات، كلية الحقوق المنصورة، مصر،2019،ص32.

[3] انظر ، أسامه يحيى هاشم و توفيق عبد الرحمن القاسمي ، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث ، الأردن ، مجلد 6 عدد 22 (2025)

[4]() انظر، د. محمد مصطفى سليمان ، دور حوكمة الشركات (2009) الدار الجامعية ، الاسكندرية ،ص18

[5]()انظر ، وجدان ضرار عمر احمد ، التغير المناخي دراسة حالة الطقس ، جملة الدراسات العليا ، كلية الدراسات العليا ما جامعة النيليني ،ا مجله (١١) العدد (٤٤ / ٢٠١٨) ص٤٧٣.

[6]()انظر ، موج فهد علي ، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ (٢٠١٥) ، رسالة ماجستير ، كليه الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط (2017) ، ص11.

[7]()انظر : د. محمد طلعت النعيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم ،ط1، دار المعارف الاسكندرية ، (2005) ،ص186.

[8] ()انظر: علي جبار كريدي ، حسن عماد ، مفهوم المسؤولية الدولية ، جامعه البصرة، كلية القانون (2023)، ص191

[9]()انظر: رنا سلام ، المسؤولية الدولية عن التصرفات الضارة بالمناخ ، جامعة النهرين ، ص 424

[10]()انظر ، د. ابراهيم العاني ، القانون الدولي العام ، ١٩٨٤ ، دار النهضة ، ص84

[11]()انظر ، جمال طه ندا، مسؤولية المنظمات الدولية ، ١٩٨٦ ، ص7

[12]()انظر، السيد ابو عطيه ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، (٢٠٠٠) جامعة القاهرة ، ص259

[13]()انظر، د. عبد الغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي ، ط1، ١٩٨٦ ، ص229

[14]()انظر، اسلافه عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في اتفاقية المناخ العام 1992 ،رسالة ماجستير، كليه القانون ، جامعة بغداد ، 2003، ص74

[15] ()أنظر ، حسين علي، وعبد الرحيم ، المسؤولية المدنية التقصيرية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص58

[16]()انظر، د. سعيد سالم ، مواجهه الاقرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1994،ص21

[17]()أنظر، عبدالله سليمان ، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص199

[18]() قانون حماية البيئة العراقي ،رقم 27 لسنة (2009)

[19]()الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المواد(12،15) صحيفة الوقائع بشأن حقوق الانسان و تغير المناخ ،مكتب المفوض السامي ، ص8-9. (2022) نيويورك .

[20]() المرجع السابق ، قانون حماية البيئة العراقي.

[21]() د. خديجة الجابري، نقلاً ، مكاتب التقرير المنشور حصراً في العالم الجديد ، حسام صبحي ، العراق ، بغداد، ص13.

[22]()ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر (بيروت) ط1، ص60

[23]()انظر د. محمد صافي يوسف ، الحماية الدولية

[24]()انظر، بني عبد الرحمن شاهد الديني ، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها، وفقا للقانون الدولي ، ط1 الإسكندرية، 2006، ص115.

[25]() دستور العراق (٢٠٠٥)

[26]() اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ، 1992.

[27]() الدستور العراقي العام (٢٠٠٥) ، الفقرة (1) (2) المادة، (33).

[28]() قانون حماية البيئة لعام (2009) العراقي.

[29]() تقرير التنمية البشرية برنامج الامم المتحدة ، 2007، الانمائي.

[30]() قانون حماية البيئة في المملكة الاردنية الهاشمية المرقم (52) لسنة 2006

[31]() لجنة البيئة والمناخ في مجلس النواب الاردني

[32]() اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن المناخ (1992)

[33]() انظر: حسام الدين ، مرجع سابق

[34]() قرار مجلس حقوق الانسان الفقرة 14 من الديباجة.

[35]() حسام صبيحي ، العالم الجديد (التقرير الناخي) ص13-14 ، العراق - بغداد 30/92024،2025 تقرير